



باسم الشعب  
محكمة المنصورة الاقتصادية  
الدائرة الثالثة ابتدائي اقتصادية

١١  
٢٠١١/٢/٢٨  
١٧٥/١٨  
١٧٥/١٨  
١٧٥/١٨

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم الاثنين الموافق ٢٠١١/٢/٢٨ للجلسة  
برئاسة السيد الأستاذ الدكتور/ وليد انور  
وعضوية السيد الأستاذ / الحسيني النحاس  
وعضوية السيد الأستاذ / محمود مرسى  
وعضوية الأستاذ / محمد عبادة  
رئيس المحكمة  
رئيس بالمحكمة  
رئيس بالمحكمة  
أمين السر

عن الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بالجدول المسود تحت رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٠ اقتصادية المنصورة

المسرفسوعة من

- ١- شركة اديداس انتر ناسيونال ماركيٲنج بي في - هولندا .
  - ٢- شركة اديداس ايه بي - ألمانيا .
- أصحاب الحق في العلامة التجارية adidas ومحلها المختار مكتب الاستاذ/ يوسف محمد حافظ -  
وكيل براءات اختراع وتسجيل علامات تجارية - والأساتذة / ناصر يوسف طه ، محمد احمد محمد ،  
احمد محمد كمال - المصامون والكائن ومقرهم ٤٨ ش. حمدي - الظاهر القاهرة.

ضد

- ١- الممثل القانوني لشركة فلوياتير للاستيراد والتصدير وصاحب الرسالة رقم ١١٥٢ لسنة ٢٠١٠  
والموجودة بجمرك دمياط ومقرها عمارة ٦٠ مساكن بلال بن رباح الزهور - بورسعيد. ويعلن في  
مواجهة النيابة اخر موطن معلوم .
- ٢- السيد الأستاذ/ مدير عام الادارة المركزية لجمارك دمياط بصفته ويعلن بمقر عمله بهيئة ميناء  
دمياط - مركز دمياط .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والإطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً

حيث تمصل واقعات الدعوى في أن المدعي بصفته اقامها عاقد لواء الخصومة فيها قبل المدعي عليهما بصفاتهم بموجب  
صحيفة اودعت قلم كتاب المحكمة في ٢٠١٠/٤/٣ اعلنت قاضي المدعي عليهما بصفاتهم طالبا في ختامها اولا : تثبيت امر  
الجزء التحفظي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ اراير اقتصادية المنصورة واصحابها بتسريح ٢٠١٠/٣/١٧ والذي تم تنفيذه بموجب  
محضر حجز تحفظي .

الحكم رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٠ اقتصادية المنصورة

بها غرث

ثانياً : الحكم بإتلاف العلامة الموجودة على البضائع المحجوز عليها والموجودة بجمرك دمياط بالبيان الجمركي رقم ١١٥٢ لسنة ٢٠١٠ بجمرك دمياط وهذه البضائع مقلدة للعلامة التجارية العالمية المشهورة adidas محل امر الحجز التحفظي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ وأمر اقتصادي المنصورة والمتحفظ عليه بجمرك دمياط مع الزام المدعى عليه الأول بالمصاريف وذلك على سند مما يدعيه من ان الشركات الطالبة من كبرى الشركات العالمية في مجال تصنيع الملابس والأحذية الرياضية سواء في مصر أو في جميع دول العالم والمعروفة بعلامتها الدولية المشهورة adidas بأشكالها المختلفة وعلامتها المميزة ورغبة من الشركات الطالبة في حماية علاماتها التجارية في جميع دول العالم قامت بتسجيل هذه العلامة تسجيلاً دولياً تحت رقم ٥٦٦٢٩٥ - ٤٦٩٠٣٣ وحمايتها بجمهورية مصر العربية .

ونظراً للشهرة العالمية للعلامة التجارية adidas وإقبال جمهور المستهلكين على شراء منتجاتها نظراً لجودة منتجاتها واعتدال أسعارها وبيعها رائدة في مجال الملابس والأحذية والمستلزمات الرياضية على مستوى العالم ورغبة بعض التجار والصناع والمستوردين في الكسب السريع على حساب أعرق وأكبر الشركات على مستوى العالم ومنهم المدعى عليه الأول الذي قام باستيراد منتجات مرقوم عليها adidas تحمل علامة تجارية مقلدة للعلامة التجارية adidas وذلك بالبيان الجمركي رقم ١١٥٢ لسنة ٢٠١٠ بجمرك دمياط .

وبتاريخ ٢٠١٠/٣/١٧ تم استصدار أمر على عريضة بالحجز التحفظي على تلك البضائع من السيد الأستاذ المستشار / قاضي الأمور الوقتية بمحكمة المنصورة الاقتصادية بالأمر الوقي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ وأمر اقتصادي المنصورة .

وبعد ذيل هذا الأمر بالصيغة التنفيذية وتم تنفيذه وتم تحرير محضر حجز تحفظي تنفيذياً لأمر قاضي الأمور الوقتية تم جرد كافة المحجوزات بالكامل بمعرفة السيد معاون التنفيذ وهي عبارة عن ٢٢ كرتونة بكل كرتونة ١٠ غلب بها ١ زوج حذاء يحمل علامة أديداس .

والشركات الطالبة تقوم برفع الدعوى الماثلة أمام عدالتكم تظيماً للحجز المذكور آنفاً وذلك وفقاً لنص المادة ٢١٠ من قانون المرافعات فقرة ٢ وعلى الدائن خلال ثمانية أيام لتوقيع الحجز أن يقدم طلب الأداء وصحة إجراءات الحجز إلى القاضي المذكور وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن . وحيث أن البضائع المحجوز عليها بالأمر رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ وأمر كلي الاقتصادي المنصورة هي بضائع مقلدة للعلامة التجارية أديداس . وحيث أن اختصاص المدعى عليه الثاني لوجود البيان الجمركي رقم ١١٥٢ لسنة ٢٠١٠ المنفذ عليه وموضوع أمر الحجز يقع تحت يديه الأمر الذي أقيمت معه الدعوى الماثلة .

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات وبجلسة ٢٠١٠/٤/٢١ مثل وكيل المدعى بصفته وقدم حافظة مستندات طويت على أوراق التنفيذ الخاصة بالحجز التنفيذي موضوع الدعوى الماثلة وحيث تم ضم امر الحجز التحفظي موضوع الدعوى الماثلة وبمطالعة تبين كونه منكم من الشركتين المدعيتين في ٢٠١٠/٣/١٧ بطلب ندب احد السادة خبراء الملكية الفكرية المدرجة بجدول المحكمة الاتنصادية لمعاينة البضاعة لبيان صفا اذا كانت البضائع المطلوب الحجز عليها مقلدة ومتعدية على العلامة التجارية adidas اديداس من عدمه وهل العلامة مسجلة قانوناً من عدمه وبحث صفا اذا كان هناك اوجه شبه بينهما وما اذا كان من شبهها الاعتداء على حق الملكية وهل هذا التشابه يؤدي الى احداث لبس وخط لدى الجمهور المستهلكين من عدمه مع اعداد تقرير بذلك حتى تتيقن المحكمة من صدق وصحة شكوى الشركات الطالبة واصدار الامر بتوقيع الحجز التحفظي على البضاعة المقلدة والموجودة بجمرك دمياط بالبيان ٢٠١٠/١١٥٢ والتي تحمل العلامة

adidas وهي علامة مقلدة للعلامة التجارية ADIDAS وذلك على سند من ملكية الشركات الطالبة لعلامة adidas وكون هذه العلامة مسجلة وصحية داخل جمهورية مصر العربية تحت ارقام ٥٤٦٩٠٣٣ - ٥٦٦٢٩٥ وكان المدعى عليه الأول قام باستيراد منتجات كوتنسي دون عليها العلامة adidas وهي علامة تجارية مقلدة للعلامة التجارية adidas وذلك بالبيان الجمركي رقم ١١٥٢ لسنة ٢٠١٠ بجمرك دمياط وقدم تاييدا لطالبة جوافظ مستندات طويت على صور ضوئية من الحاشية الدولية ٥٦٦٢٩٥ - والعلامة ٤٦٩٠٣٣ وصورة ضوئية من الشكوى المقدمة الى مدير عام جمرك دمياط بشأن الرسالة محل الحجز موضوع الدعوى الماثلة وصورة ضوئية من ايصال التوريد لمبلغ ٢٤٥٠ لضمان وقف الافراج الجمركي عن مضمون الرسالة ٢٠١٠/١١٥٢ وبذات تاريخ الطلب اصدر السيد قاضي الامور الوقتية بمحكمة المنصورة الاقتصادية الامر بتدب خبير للانتقال الى ميناء دمياط لاجراء فحص ووصف لمضمون الرسالة ١١٥٢ / ٢٠١٠ لبيان صفا اذا كانت تحمل علامة مقلدة من عدمه وفي الحالة الاولى باجراء الحجز التحفظي على المنتجات التي تحمل العلامة المقلدة بمضمون الرسالة ١١٥٢ / ٢٠١٠ ونفاذاً لذلك الامر باشرت خبيرة الموحج العالمية الموكلة اليها واودعت تقرير اورتبة أن الرسالة ١١٥٢ لسنة ٢٠١٠ تحتوي على عدد (٥٣٣) كرتونة من الورق المقوى وبمعاينة المضمون تبين وجود عدد (٢٢) كرتونة من حذاء رجالي مصنعة من adidas ورسم الزردة التميز بداخل كل كرتونة عدد (١٠) غلب كرتون وبداخل كل غلبه كرتون زوج حذاء رجائسي ثلاث غلبه العلامة التجارية adidas صناعة صينية وأن هذه العلامة الموجودة عليهم مقلدة وبمعاينة الغلبه تبين أنه مدون عليها adidas //// وأن العلامة التجارية موهجوع الأمر مقلدة وبالي

الحكم رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٠ اقتصادية المنصورة

بها ثبت

مشمول الرسالة تحتوي على علامات تجارية أخرى غير العلامة موضوع الأمر على الحجز وقد تم سحب عينة وهي عبارة عن عدد (١) واحد كرتونة من الورق المقوى تحتوي على عدد (١) زوج من الأحذية وعليه قمت بتوقيع الحجز التحفظي على عدد (٢٢) كرتونة اثنين وعشرون كرتونة من الورق المقوى كل كرتونة تحتوي على عدد (١٠) علب وكل علبه بها زوج حذاء رياضي ثابت عليه العلامة التجارية adidas بإجمالي قدره (٢٢٠) مائتي وعشرون زوج من الأحذية وهما الشعار المقلد adidas وهذه الأحذية غير مستعملة وهكذا كل ما وجد من مشمول الرسالة موضوع الأمر وهذا ما صار الحجز عليه طبقاً للأمر رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ أمر اقتصادية المنصورة وعين المخاطب / جمال محمد عبد الفتاح القناوي النبراوي عليه لقبوله الحراسة وتم تنفيذ الأمر طبقاً لمنطوقه .

### النتيجة النهائية

بعد الاطلاع على فهارس إدارة العلامات التجارية وملفاتنا ودفاترنا وقاعدة البيانات بالحاسب الآلي بها تبين الآتي العلامة الدولية أرقام ٤٦٩٠٣٣ ، ٥٦٦٢٩٥ ، ٦١٩٤٣٧

١) العلامة الدولية رقم ٤٦٩٠٣٣ :- باسم شركة Adidas Ag ومركزها العام / Stresses - Aai - 1-2 ( DE ) 91014Herzogenaurach ومقدمة على منتجات الفئة (٢٥) وهي :

\* الملابس الداخلية التي تلبس بين المباريات الرياضية لاسيما التدريب والراحة ، الملابس الميظنة للركض ، الملابس الداخلية للتدريب والراحة . بدل كاملة مع غطاء الرأس ، بنطلونات وشورتات وفانلات بحمالة ، طقم للركوض يتكون من فائلة أو فائلة بحمالة ، سورت شيرت ، فانلات مع غطاء الرأى وتي شيرت وبنطلونات لجميع الاستخدامات للمطر ولجميع المواسم الأخرى وقمصان رياضية للتدريب والراحة أيروبيك ورياضية بنية ، قمصان ، شورتات وجيبات للبنج بونج ومايو وقمصان وشورتات وبنطلونات لرياضة الدراجات وبدل رياضية للراحة لجميع المواسم وموسم المطر قمصان رياضية وشورتات وبنطلونات الخاصة بالرياضة والمايوهات الرياضية والجوارب الرياضية والقفازات وواقبات الساق ومايوهات والشورتات وبنطلونات ضيقة الساقين ملابس وجوارب وجوارب طويلة وبلوفرات بدون أكمام بلوزات وقبعات وجيبات وقمصان رياضية وجياية صورة الحماليق وملابس النفس وليدات للرأس وغطاء على الجبهة والسوار لضغط معصم اليد والملابس قمصان ستان داخلية بنطلونات وجبيليه مبطن بلوفرات وسلوبت بنطلون وأقيات الوجه ، بونيه للرأس والبندبات والكسكيت للرأس وجوارب طويلة قفازات وأحذية نعال ومسنلزمات الأحذية الرياضية .

والعلامة هي أسفها كلمة Adidas\* والعلامة مسجلة ولها الحماية القانونية التي قررها القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية

٢- العلامة الدولية رقم ٥٦٦٢٩٥ تاريخ التسجيل : ١٩٩١/٢/٢٦ تاريخ الانتهاء المتوقع للتسجيل / التجديد ٢٠١١/٢/٢٦ باسم شركة Adidas Ag ومركزها العام / Stresses 91014Herzogenaurach ( DE ) 1-2 Aai - dossier - ومقدمة على منتجات الفئة ١٨ ، ٢٥ ، ٢٨

الفئة (١٨) هي : حقائب وحقائب حمل وحقائب سفر وحقائب رياضية التنس والاسكواش والجولف ومحافظ مستندات وحقائب رحلات ومحافظ المفاتيح والشماسي والمظلات .

الفئة (٢٥) هي : الملابس وتشمل الملابس الرياضية والأحذية بما فيها الأحذية الرياضية والأحذية الأخرى والقبعات .  
الفئة (٢٨) هي : الأدوات الرياضية ( المتضمنة في هذه الفئة ) وتشمل كرات القدم ومضارب التنس والاسكواش والبارمختون .

والعلامة هي وأسفها كلمة Adidas

\* والعلامة مسجلة ولها الحماية القانونية التي قررها القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية .

٣) العلامة الدولية رقم ٦١٩٤٣٧ : تاريخ التسجيل ١٩٩٨/٨/٢٧ تاريخ الانتهاء المتوقع للتسجيل / للتجديد ٢٠٠٨/٨/٢٧ باسم شركة Adidas imitational Marketing B.V ومركزها العام - Koning inwl Heimnaplin 30 NL 1062KRAMSTERDAM (NL) على منتجات الفئة ١٨ ، ٢٥ ، ٢٨

الفئة (١٨) هي :

\* الجلود - الجلد الصناعي والسلع المصنوعة منها وغير المتضمنة في الفئات الأخرى والحقائب الجلدية والحقائب الرياضية غير المتضمنة في الفئات الأخرى مثل حقائب السفر والحقائب الرياضية غير المتضمنة في الفئات الأخرى والمظلات والحصى والسياط والسروج

رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٠ اقتصادية المنصورة

سها شحيت

الفئة (٢٥) هي : الملابس والأحذية بما فيها القبعات .

الفئة (٢٨) هي : اللعب والأدوات واللعب الرياضية والأدوات الرياضية غير المتضمنة في الفئات الأخرى والكرات انجودية والكرات الرياضية غير المتضمنة في الفئات الأخرى والعلامة مسجلة ولها الحماية القانونية التي قررها القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية .

\* من حيث بيان أوجه الشبه بينهما وما إذا كان يخدع بها المستهلك العادي من عدمه بمناظرة العلامة الواردة على عينة المدعى عليه بالعلامة التجارية رقم ٥٦٦٢٩٥ المسجلة والمتمتع بالحماية القانونية داخل جمهورية مصر العربية حتى تاريخه باسم الشركة المدعية والمقدمة على ذات المنتجات يتبين وجود تشابه جوهري يصل إلى درجة التطابق بما من شأنه إحداث الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين .

٢- المدعى عليه ليس له علامة مقدمة أو مسجلة تحمل علامة Adidas على منتجات الفئات ١٨ ، ٢٥ ، ٢٨ .

٣- بمناظرة العلامة الواردة على عينة المدعى عليه بالعلامات الدولية أرقام ٥٦٦٢٩٥ ، ٤٦٩٠٣٣ ، ٦٩٩٤٣٧ والمسجلين باسم شركة Adidas والمشار إليها بصدر التقرير والمحمية داخل جمهورية مصر العربية وتتمتع بهذه الحماية طبقاً للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية حتى تاريخه وعلى ذات المنتجات تبين وجود تشابه جوهري يصل إلى درجة التطابق في الكلمة والعلامة مما من شأنه إحداث لبس وخداع الجمهور المتعاملين في السلعة سواء كان هذا التشابه في الشكل العام أو الرنين الصوتي للعلامة فالمعول عليه هو بالصورة العامة التي تتركها العلامة في ذهن الشخص العادي المتعامل في السلعة .

\* ومن حيث أنه من المستقر عليه أنه يشترط لتمييز العلامات التجارية عن بعضها أن تكون علامة وافية التميز واضحة التشخيص ظاهرة التعريف وإلا توقع جمهور المستهلكين في أدنى خلط أو أسوأ تضليل بحيث يتعين الوقوف على مدى بيان الاتفاق أو الاختلاف بين العلامات المعروضة النظر في مدى تطابقها التام أو تمثيلها البين أو تشابهها الواضح وذلك في ضوء اعتبارات ومقومات يتصدرها الخط ولغاته والشكل وتفصيلاته والرسم وألوانه والنطق وسماعه والفئة ومنتجاته وما إذا كان ذلك يوقع المستهلك العادي في الخلط أو اللبس أو يحد منه إلى هافية التضليل .

\* أن ذلك يؤدي إلى إحداث الخلط واللبس إلى جمهور المستهلكين ومحاربة هذا التقليد للعلامة التجارية بإيداع جهة الصنع وهي الصين بدلاً من جهة الصنع الأصلية مما يؤدي إلى خلط ولبس وأن يكون في محاربه حماية لجمهور المستهلكين من المنتجات الصينية بدلاً من المنتجات الأصلية وكذا من الوقوع فريسة للخداع المتعمد من جانب بعض المنتجات نتيجة الغش أو التلاعب بالعلامة التجارية الخاصة بالمنتجات المتشابهة على النحو الذي يؤدي إلى الخلط بين المنتجات الرديئة والمنتجات ذات الجودة بما يعود في النهاية بالضرر على المستهلك وكذلك حماية أصحاب العلامة التجارية ذات التمييز والشهرة من الإضرار بسعيتهم التجارية . ويجلسه ٢٠١٠/٤/٢٨ قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لتتام اعلان شركة المدعى عليها وبجلسة ٢٠١٠/٥/٢٢ لم يحضر المدعى أو المدعى عليه وغنية قررت المحكمة شطب الدعوى وحيث قام وكيل الشركة المدعية بتجديد دعواه بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة وأعلنت بمواجهة النيابة العامة وبجلسة ٢٠١١/١/١٠ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠١١/١/٣١ ثم قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة ٢٠١١/٢/٧ لتعذر ائذاوله وبجلسة ٢٠١١/٢/١١ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

وحيث ان المحكمة تمهد ان لقضائيا وقيل التطرق لموضوع الدعوى انه من المقرر قانونا وعلي ما جري عليه نص المادة ٦٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ انه العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجا سلعة كان أو خدمة عن غيره ، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلا مميزا ، والإمضاءات ، والكلمات ، والحروف ، والأرقام ، والرسوم ، والرموز ، وخطوات المحال ، والدمغات ، والأختام ، والتصاوير ، والنقوش البارزة ، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلا خاصا ومميزا ، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي ، أو استغلال زراعي ، أو استغلال للغابات . أو مستخرجات الأرض ، أو أية بضاعة ، وإما للدلالة على مصدر المنتجات ، أو انبضائع ، أو نوعها ، أو مرتبتها ، أو ضمانها ، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تادية خدمة من الخدمات ، وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر .

، كما جري نص المادة ٦٨ من ذات القانون علي انه يكون لصاحب العلامة التجارية المشهورة عالميا وفي جمهورية مصر العربية حق التمتع بالحماية المقررة في هذا القانون ولو لم تسجل في جمهورية مصر العربية

ويجب على المصلحة أن ترفض من تلقاء نفسها طلب لتسجيل علامة مطابقة لعلامة مشهورة يتضمن استخدام العلامة لتمييز منتجات تسال المنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها ، ما لم يكن الطلب مقدما من صاحب العلامة المشهورة .

المحكم رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٠ اقتصادية المنصورة

مهما شئت

ويسرى الحكم المتقدم على طلبات التسجيل التي تنصب على منتجات لا تماثل المنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها إذا كانت العلامة المشهورة مسجلة في إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وفي جمهورية مصر العربية وكان استخدام العلامة على المنتجات غير المماثلة من شأنها أن يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات ، وأن يؤدي هذا الاستخدام إلى إلحاق ضرر بصاحب العلامة المشهورة .  
وكان المستقر عليه بقضاء النقض انه لا يلزم في التقليد أن يكون هناك ثمة تطابق بين العلامتين بل يكفي لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بين المنتجات .

( الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢ س ٣٧ ص ١٠١٦ )

وكان من المقرر ايضا بقضاء النقض انه " الأصل في جرائم تقليد العلامات التجارية هو الاعتداد - في تقدير التقليد - بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف . وأن المعيار في أوجه الشبه هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بني عقيدته بعدم توافر ركن التقليد على القول بأن كتاب إدارة العلامات التجارية وأقوال وكيل مكتب التسويق الداخلي بالإسكندرية قصرت عن تبيان مدى التطابق بين العلامات المسجلة والعلامات المقلدة . وهو تدليل لا يسوغ به تبرير النتيجة التي خلص إليها . ذلك بأنه لا يلزم في التقليد أن يكون هناك ثمة تطابق بين العلامتين . بل يكفي لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث الخلط واللبس بين المنتجات . وإذا كان لحكم لم يعن من جانبه ببيان وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ولم يتصد لفحص ما بين العلامتين ويبدى وجهة نظره بصدد التشابه بينهما إثباتاً أو نفياً حتى يستقيم قضاؤه فإنه يكون قاصراً .

( الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤ س ١٦ ص ٤٨٨ )

وكان المقرر بقضاء النقض انه " العبرة ليست باحتواء العلامة علي حروف او رموز او صورة مما تحويه علامة اخري وإنما العبرة هي بالصورة العامة التي تنطبع في ذهن نتيجة لتكوين هذه الصورة او الرموز والصورة مع بعضها وللشكل الذي تبرز به في علامة او اخري بصرف النظر عن العناصر التي تركيب منها

(نقض جلسة ١٩٦٨/٦/٢٠ مجموعة احكام النقض لسنة ١٩٦٩ ص ١٢١٢ )

كما انه من المقرر ايضا بقضاء النقض لا تلتزم محكمة الموضوع بالرد على الطعون التي يوجهها الخصم إلى تقرير الخبير ما دام أنها قد أخذت بما جاء في هذا التقرير - إذ أن في أخذها بما ورد فيه دليلاً كافياً على انها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها و هي في تقديرها ذلك لا سلطان عليها لمحكمة الموضوع .

( الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٥ )

وحيث انه ولما كان ذلك وكان من المستقر عليه انه يشترط لتمييز العلامات التجارية عن بعضها ان تكون كل علامة واقية التميز وواضحة التشخيص ظاهرة التعريف وألا توقع جمهور المستهلكين في ادنى خلط او تضليل بحيث يتعين الوقوف علي مدي بيان الاتفاق او الاختلاف بين العلامات المعروضة والنظر في مدي تطابقها التام او تماثلها البين او تشابهها الواضح وذلك في منوه اعتبارات ومقومات يصدرها الخط ولغاته والشكل وتفصيلاته والرسم وألوانه والنطق وسماعه والفئة ومنتجاتها وما اذا كان ذلك يوقع المستهلك العادي في الخلط او اللبس او ينحدر به الي هاوية التضليل من عدمه وكان الثابت من تقرير الخبيرة المودع بأمر الحجز التحفظي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ وأمر اقتصادي المنصورة انه بالاطلاع علي فهرس الادارة ومنفاتها ودفاتها وعلي الحاسب الألي تبين ان العلامة الدولية رقم ٤٦٩٠٣٣ مقدمة بتاريخ ١٩٨٢/٤/٣ ومجددة حتي ٢٠١٢/٤/٣ ومسجلة باسم شركة ADIDAS AG وهي عبارة عن كلمة adidas ومسجلة علي منتجات الفئة ٢٥ والعلامة مسجلة ومحمية داخل جمهورية مصر العربية وان العلامة ٥٦٦٢٩٥ مسجلة في ١٩٩٢/٢/٢٦ وان تاريخ انتهاء التسجيل /التجديد ٢٠١١/٢/٢٦ باسم ذات الشركة ومقدمة علي المنتجات الفئة ١٨ ، ٢٥ ، ٢٨ والعلامة مسجلة ومحمية داخل جمهورية مصر العربية والعلامة ٦٩٩٤٢٧ تاريخ التسجيل ١٩٩٨/٨/٢٧ تاريخ انتهاء التسجيل / التجديد ٢٠٠٨/٨/٢٧ علي منتجات الفئة ١٨ ، ٢٥ ، ٢٨ والعلامة مسجلة ومحمية داخل جمهورية مصر العربية وان المدعي عليه ليس له علامة مقدمة او مسجلة تحمل علامة adidas علي منتجات الفئات ١٨ ، ٢٥ ، ٢٨ وانه بمناظرة العلامة الواردة علي عينة المدعي عليه بالعلامات الدولية ارقام ٥٦٦٢٩٥ - ٦٩٩٤٢٧ - ٤٦٩٠٣٣ والمسجلة باسم شركة adidas والمشار اليها بالخط المحمي داخل جمهورية مصر العربية تبين ان هناك تشابهاً جوهرياً يصل لدرجة التطابق في التامة والعلامة مما من شأنه ان يخلط لدى جمهور المتعاملين في السلعة سواء كان التشابه في الشكل العام او الرنين البصري في العلامة فالتشابه في الصورة العامة التي تتركها العلامة في ذهن الشخص العادي المتعامل في السلعة وكانت المحكمة في تقريرها المودع ملف امر الحجز التحفظي وتأخذ به اذ الثابت للمحكمة ان التشابه بين العلامتين واضح بين العلامة adidas والملوكة للشركة المدعية

٢٠١٠ لسنة ٨٧ رقم ٨٧ ق جلسة ٢٠١٠ اقتصادية المنصورة

شريف

والعلامة الموجودة على البضائع المملوكة للمدعي عليه الاول بالبيان الجمركي رقم ١١٥٢ لسنة ٢٠١٠ والموجودة بجمرك دمياط أخذاً من لغة الخط وشكله والتشابه في الشكل العام و الرنين الصوتي للعلامة والمنتج الذي يحمل العلامة المقلدة وهو حذاء رياضي (كوتشي) - وفقاً للثابت بمحضر توقيع الحجز التحفظي - وكانت الصورة العامة التي تتركها العلامة في الذهن علي هذا النحو تؤدي الي إحداث ليس و خلط لدي جمهور المستهلكين وترتيباً علي ذلك تنتهي المحكمة الي ان الشركة المدعي عليها الاولي قد قامت باستيراد بضائع تحمل علامة تجارية مقلدة للعلامة التجارية المملوكة للشركة المدعية والمحمية بموجب القانون وتتشابه مع العلامة الاصلية وهي عبارة عن كلمة adidas مسجلة ومجددة بموجب القانون علي الفئة ٢٥ من منتجات الملابس والأحذية الرياضية حتي ٢٠١٢/٤/٣ وأن هذا التشابه من شأنه إحداث ليس و خلط لدي جمهور المستهلكين

وحيث انه وعن شكل الدعوى وكان من المقرر قانوناً بنص المادة ١١٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ انه " لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذي شأن ، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة ، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وعلى وجه الخصوص :

- ١- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية .
  - ٢- إجراء حصر ووصف تفصيلي للألات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة والمنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما تكون قد وضعت عليه العلامة أو البيان أو المؤشر الجغرافي موضوع الجريمة ، وكذلك البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها .
  - ٣- توقيع الحجز على الأشياء المذكورة في البند (٢) .
- ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بئدب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ ، وأن يفرض علي الطالب إيداع كفالة مناسبة .

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له .

ولما كان ذلك وكان مودى الفقرة الاخيرة من المادة ١١٥ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية الملكية الفكرية انه يجب علي طالب الامر بإجراء الحجز التحفظي ان يقيم دعوى الحق للفصل في اصل النزاع ومن ثم ما يستتبع ذلك من صحة الحجز خلال مدة حددها القانون بخمسة عشر يوماً تبدأ حسابها من تاريخ صدور الامر ورتب علي مخالفة ذلك الميعاد جزاء محدد هو زوال كل اثر للامر الصادر بالحجز التحفظي

وحيث انه ولما كان ذلك وكانت الثابت من مطالعة الاوراق ان الشركة المدعية تقدمت بطلب لتوقيع الحجز التحفظي علي البضائع محل التداعي والمتركمة بجمرك دمياط بشمول الرسالة بالبيان الجمركي رقم ١١٥٢ لسنة ٢٠١٠ جمرك دمياط في ٢٠١٠/٣/١٧ وعليه وبذات التاريخ اصدر السيد الاستاذ قاضي الامور الوقتية المختص بالمحكمة الاقتصادية بالمنصورة الامر بالتحفظ علي مضمون الرسالة التي تحمل العلامة المقلدة حال ثبوت ذلك التقليد من واقع فحص خبير الدعوى الامر الذي يكون معة القرار بالحجز التنفيذي هو قرار معلق على شرط لا يعد نافذاً الا بتوافر مقتضيات ذلك الشرط وعليه لا يكون تاريخ صدوره الا في تاريخ توافر الشرط الواقف وهو تاريخ الفحص من جانب خبير الدعوى والذي تم في ٢٠١٠/٣/٢١ ، وكانت الشركة المدعية قد اقامت دعواها الماثلة بموجب صحيفة وأودعت صحيفتها قلم الكتاب بتاريخ ٢٠١٠/٤/٣ الامر الي استنبان منه كون الدعوى الماثلة قد اقيمت في الميعاد المحدد لذلك قانوناً .

وحيث انه وعن الطلب الاول من طلبات الشركة المدعية وهو الحكم بتثبيت امر الحجز التحفظي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ و امر اقتصادي المنصورة الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٧ واعمالاً لنص المادة ١١٥ سالف بيانها وكان من المقرر قانوناً وعلي ما جري عليه نص المادة ٣١٩ من قانون المرافعات علي انه لا يوقع الحجز التحفظي في الأحوال المتقدمة إلا اقتضاء لحق محقق الوجود وحال الأداء. وإذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم غير واجب النفاذ أو كان دينه غير معين المقدار ، فلا يوقع الحجز إلا بأمر من قاضي التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويفدر دين الحاجز تقديراً مؤقتاً . وبطلب الأمر بعريضة مسببة ، ويجب في الحالة المذكورة في المادة السابقة أن تشمل العريضة على بيان واف للمنقولات المطلوب حجزها وللقاضي قبل إصدار أمره أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكن المستندات المؤيدة للطلب ويجوز أن يكون أمره بتوقيع الحجز بعد مهلة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ هذا الامر المطلوب الحجز عنه إلا في الحالة المذكورة في المادة السابقة وإذا كانت الدعوى مرفوعة بالحق من قبل أحد المحكمة المختصة جاز طلب الإنز بالحجز من رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى.

وحيث انه ومن المقرر بقضاء القاضي على العرائض - و على ما يبين من نصوص الباب العاشر من قانون المرافعات - هي الأوامر التي يصدرها القاضي في القضايا الوقتية بما لهم من سلطة ولائية وذلك بناء على الطلبات المقدمة

سها شيب  
٢٠١٠ لسنة ٨٧ رقم ٢٠١٠ اقتصاديه المنصورة

إلبيهم من ذوى الشأن على عرائض و تصدر تلك الأوامر فى غيبة الخصوم دون تسببب بإجراء وقتى أو تحفظى فى الحالات التى تقتضى بطبيعتها السرعة أو المباغثة دون مساس بأصل الحق المتنازع عليه ، و لذا لا تحوز تلك الأوامر حجبية و لا يستنفذ القاضى الوقتى سلطته بإصدارها فىجوز له مخالفتها بأمر جديد مسبب .

( الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٨ قى جلسة ١٩٧٨/١٢/١٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٩ ص ١٩٤٣ )

كما أنه من المقرر ايضا " الأوامر على العرائض و على ما يبين من نصوص الباب العاشر من الكتاب الأول من قانون المرافعات هى الأوامر التى يصدرها قضاة الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولائية ، و ذلك بناء على الطلبات المقدمة إليهم من ذوى الشأن على عرائض و تصدر تلك الأوامر فى غيبة الخصوم و دون تسببب بإجراء وقتى أو تحفظى فى الحالات التى تقتضى بطبيعتها السرعة أو المباغثة دون مساس بأصل الحق المتنازع عليه ، و لذا لا تحوز تلك الأوامر حجبية و لا يستنفذ القاضى الأمر سلطته بإصدارها إذ يجوز له مخالفتها بأمر جديد مسبب .

( الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٣ قى جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٨ ص ١١٣٥ )

وحيث انه ولما كان ذلك وكانت الثابت من مطالعة الاوراق ان الشركة المدعية تقدمت بطلب لتوقيع الحجز التحفظى على البضائع محل النزاعى والمترجمة بجمرك دمياط وذلك لقيام الشركة المدعى عليها باستيراد منتجات تحمل علامة تجارية مقلدة للعلامة التجارية adidas المملوكة لها والمسجلة باسمها تسجيلا دوليا تحت رقم ٤٦٩٠٣٣ وذلك بالبيان الجمركى رقم ١١٥٢ لسنة ٢٠١٠ بجمرك دمياط وعليه اصدر السيد الاستاذ قاضى الامور الوقتية المختص بالمحكمة الاقتصادية بالمقصورة امره بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٧ بنذب خبير من الادارة العامة للعلامات التجارية لفحص البضائع المضبوطة محل الطلب وقد اودعت الخبيرة المنتدبة تقريرها والتي انتهت، فيه الى نتيجة حاصلها انه بالاطلاع على فهارس الادارة وملفاتنا ودفترها وعلى الحاسب الالى تبين ان العلامة الدولية رقم ٤٦٩٠٣٣ مقدمة بتاريخ ١٩٨٢/٤/٣ ومجددة حتى ٢٠١٢/٤/٣ ومسجلة باسم شركة ADIDAS AG وهي عبارة عن كلمة adidas ومسجلة على منتجات الفئة ٢٥ والعلامة مسجلة وحماية داخل جمهورية مصر العربية وان العلامة ٥٦٦٢٩٥ مسجلة فى ١٩٩٢/٢/٢٦ وان تاريخ انتهاء التسجيل /التجديد ٢٠١١/٢/٢٦ باسم ذات الشركة ومقدمة على المنتجات الفئة ١٨ ، ٢٥ ، ٢٨ ، والعلامة مسجلة وحماية داخل جمهورية مصر العربية والعلامة ٦٩٩٤٣٧ تاريخ التسجيل ١٩٩٨/٨/٢٧ تاريخ انتهاء التسجيل / التجديد ٢٠٠٨/٨/٢٧ على منتجات الفئة ١٨ ، ٢٥ ، ٢٨ ، والعلامة مسجلة وحماية داخل جمهورية مصر العربية وان المدعى عليه ليس له علامة مقدمة او مسجلة تحمل علامة adidas على منتجات الفئات ١٨ ، ٢٥ ، ٢٨ وانه بمنظرة العلامة الواردة على عينة المدعى عليه بالعلامات الدولية ارقام ٥٦٦٢٩٥ - ٦٩٩٤٣٧ - ٤٦٩٠٣٣ والمسجلة باسم شركة adidas والمشار اليها سلفا والمحمية داخل جمهورية مصر العربية تبين ان هناك تشابها جوهريا يصل لدرجة التطابق فى الكلمة والعلامة مما من شأنه إحداث لبس وخداع لذي جمهور المتعاملين فى السلعة سواء كان التشابه فى الشكل العام او الرنين الصوتي للعلامة فالمعول عليه هو بالصورة العامة التي تتركها العلامة فى ذهن الشخص العادي المتعامل فى السلعة وقد تضمن منطوق القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٧ بالتحفظ على مشمول الرسالة التي تحمل العلامة المقلدة فى حالة ثبوت التقليد والذي تم تنفيذه بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣١ ، وكانت المحكمة قد انتهت سلفا فى صدر قضائها الى ان تلك البضائع والمتحفظ عليها بجمرك دمياط بالبيان الجمركى رقم ١١٥٢ لسنة ٢٠١٠ والمملوكة للمدعى عليه الاول تحمل علامة تجارية مقلدة للعلامة التجارية المملوكة للشركة المدعية ومن ثم يكون الحجز التحفظى قد استوفى إجراءاته وفق صحيح القانون الامر الذي تقضى معه المحكمة بصحة الحجز التحفظى وتثبيته وجعله نافذا وعلى نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث انه وعن الطالب الثاني من طلبات الشركة المدعية وهو طلب الحكم بإتلاف العلامة الموجودة على البضائع المحجوز عليها والموجودة بجمرك دمياط بالبيان الجمركى رقم ١١٥٢ لسنة ٢٠١٠ بجمرك دمياط والمقلدة للعلامة التجارية العالمية المشهورة adidas محل أمر الحجز التحفظى رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ اوامر اقتصادى المنصورة والمتحفظ عليها بجمرك دمياط وكان من المقرر قانونا وعلى ما جرى عليه نص المادة ١١٧ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ انه " يجوز للمحكمة فى أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم ببيع الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد واستئزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو الأمر بالتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة .

وتأمر المحكمة بإتلاف العلامات المخالفة ، ويجوز أهما .. عند الاقتضاء - الأمر بإتلاف المنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الذواتير أو العلامات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يحمل تلك العلامة أو يحمل بيانات أو مؤشرات جغرافية بالمخالفة لأحكام هذا الكتاب ، وكذلك إتلاف الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة فى ارتكاب

الستكم رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٠ اقتصادية المنصورة

مهما ثبت

الجريمة . ويجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه . وللمحكمة أن تأمر بكل أو ببعض ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة .

وحيث انه لما كان ذلك وكانت المحكمة قد انتهت سلفا الي ان البضائع محل حجز التحفظي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ اوامر اقتصادي المنصورة تحمل علامة مقلدة للعلامة التجارية adidas والمملوكة للشركة المدعية وكان الثابت من تقرير الخبيرة المنتدبة والمودع ملف الدعوي والذي تظمن اليه المحكمة انه يوجد تطابق وتقارب بين العلامتين وكانت المحكمة قد انتهت سلفا الي ان تلك المنتجات تحمل علامة مقلدة للعلامة المملوكة للشركة المدعية الامر الذي تقضي معه والحال كذلك بإتلاف العلامة المقلدة abibas والموضوعة علي البضائع محل البيان الجمركي رقم ١١٥٢ لسنة ٢٠١٠ جمرك دمياط

وحيث انه ولما كان ذلك وكانت تلك العلامة التجارية موضوعة علي منتج مقلد للمنتج الذي يحمل العلامة الاصلية المقلدة وكانت المحكمة قد انتهت سلفا الي اتلاف العلامة التجارية الموجودة علي ذلك المنتج وكان ذلك يستلزم حتما اتلاف تلك المنتجات التي تحمل تلك العلامة المقلدة وكانت المادة ١١٧ من قانون حماية الملكية أنفة البيان قد أجازت للمحكمة عند الاقتضاء ان تقضي بإتلاف المنتجات والبضائع أو الأغلفة مما يحمل تلك العلامة عند الاقتضاء الامر الذي تقضي معه المحكمة والحال كذلك بإتلاف تلك المنتجات وأية أغلفة تحمل تلك العلامة وعلي نحو ما سيرد بالمنطوق وحيث انه عن المصاريف فالمحكمة تلزم بها المدعي عليه الاول باعتباره خاسرا للدعوى عملا بالمادتين ١/١٨٤ من قانون المرافعات.

### فلهذه الأسباب

### حكمت المحكمة في مادة تجارية :-

أولا : قبول الدعوى شتلا

ثانيا: بصحة إجراءات الحجز التحفظي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ اوامر اقتصادي المنصورة الموقع بتاريخ ٢٠١٠/٤/٣٠ علي البضائع الموجودة بجمرك دمياط بالبيان الجمركي رقم ١١٥٢ لسنة ٢٠١٠ وتثبيته .

ثانيا: بإتلاف المنتجات التي تحمل علامة adidas والمقلدة للعلامة التجارية adidas وكذا اية أغلفة تحمل تلك العلامة التجارية المقلدة والمخالفة والموضوعة علي تلك المنتجات والموجودة بجمرك دمياط بالبيان الجمركي رقم ١١٥٢ لسنة ٢٠١٠ وألزمت المدعي عليه الاول بالمصاريف

رئيس المحكمة

أمين السر

